

وسائل الشيعة

[246] أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم (عليه السلام). (3531) 11 - وفي (المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن محمد بن إسماعيل، عن عبد الله بن وهب، عن ثوابة بن مسعود، عن أنس بن مالك قال: توفي ابن لعثمان بن مطعون - إلى أن قال: - فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): إن للجنة ثمانية أبواب، وللنار سبعة أبواب، أفما يسرك أن لا تأتي بايا منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك، أخذ بحجزتك، يشفع لك إلى ربك؟ فقال: بلى، فقال المسلمون: ولنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان؟ قال: نعم لمن صبر منكم واحتسب. الحديث (1). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2). 73 - باب استحباب التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد وسائر المصائب. (3532) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا قبض ولد المؤمن - والله أعلم بما قال العبد - قال الله تبارك وتعالى لملائكته: قبضتم ولد فلان؟ فيقولون: نعم ربنا؟ قال: فيقول: فما قال عبدي؟ قالوا: حمدك واسترجع، فيقول الله تبارك وتعالى: أخذتم ثمرة قلبه وقره عينه، فحمدني واسترجع، ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد.

11 - أمالي الصدوق: 63 / 1 ويأتي ذيله في
الحديث 1 من الباب 1 من أبواب الجماعة. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 4 من الباب 25 من هذه الأبواب. (2) يأتي ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 19 من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث 13، 14 من الباب 1 من أبواب أحكام الأولاد. الباب 73 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي (*). 4. / 218 : 3